دولة رئيس مجلس النّوّاب المحترم

المستدعي: النّائب الدّكتور شربل مارون مسعد

الموضوع: إقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل احتساب تصفية تعويضات نهاية الخدمة و/أو تعويض الصّرف للمتقاعدين نتيجة تدهور سعر صرف اللّيرة مقابل الدّولار بدءًا من ٢٠٢٠/١/١.

المرجع: المادّة ١٨ من الدّستور والمادّة ١٠١ و ١١٠ من النّظام الدّاخليّ.

بعد التّحيّة

نودعكم ربطًا اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل احتساب تصفية تعويضات نهاية الخدمة و/أو تعويض الصّرف للمتقاعدين في ملاك الدّولة اللّبنانيّة (مدنيّين وعسكريّين)، وكذلك العاملين في المؤسّسات العامّة غير الخاضعة لقانون العمل، وأيضًا في المصالح المستقلّة بدءًا من ٢٠٢٠/١/١.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام

التّوقيع

في الأسباب الموجبة

من أهمّ أسباب اقتراح القانون المعجّل المكرّر، هو رفع الظّلم والغبن اللّاحقَين بالمتقاعدين الّذين تقاضوا تعويضاتهم ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ نتيجة انهيار قيمة اللّيرة اللّبنانيّة، وهم الّذين تقاضوا تعويضات صرف و/أو تعويض نهاية خدمة.

قبيل نهاية العام ٢٠١٩، كانت الأوضاع الماليّة والاقتصاديّة شبه مستقرّة، بحيث كان سعر صرف الدّولار الأميركيّ مستقرًّا على سعر ١٥١٥ ل ل بحسب تحديده من المصرف المركزيّ؛ وكانت الأوضاع الاجتماعيّة والمعيشيّة مستقرّة أيضًا. أمّا، وبعد تشرين الأوّل ٢٠١٩، بدأت اللّيرة اللّبنانيّة تنهار تدريجيًّا أمام الدّولار الأميركيّ، وانهارت معها قيمة رواتب وتعويضات موظّفي الدّولة اللّبنانيّة، والعاملين في المؤسّسات العامّة والمصالح المستقلّة، لا سيّما الّذين تقاضَوا تعويض صرف و/أو تعويض نهاية خدمة عند بلوغهم السّنّ القانونيّة، ولم يستفيدوا من المادّة ١١١ من القانون رقم ٢٠٢٢/١٠ من (قانون الموازنة)، الّذي أعطى المتقاعدين في إدارات الدّولة ضعفَي أساس راتبهم التّقاعديّ، ولم يشمل الّذين تقاضَوا تعويض صرف و/أو نهاية خدمة.

ومن جهة أخرى، فإنّ مسألة العدالة الاجتماعيّة هي من الحقوق الخاصّة واللّصيقة بحياة الإنسان الّتي لا غنى عنها من أجل تمكين المواطن من العيش بكرامة في بلده، ولأجل ذلك فقد تناولتها المعاهدات الدّوليّة، كما الدّساتير العالميّة، ومنها الدّستور اللّبنانيّ، وبالتّالي يقتضي احترام "العدالة الاجتماعيّة" في أيّ مسألة قانونيّة أو إجرائيّة تتعلّق بحقوق الإنسان.

وبما أنّ المادّة ٢٢ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان قد نصّت على أنّه لكلّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع حقّ في الضّمان الاجتماعيّ، ومن حقّه أن تُوفَّر له من خلال المجهود القوميّ والتّعاون الدّوليّ، وبما يتّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة الّتي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيّته بحرّيّة.

وبما أنّ الفقرة **"ج"** من مقدّمة الدّستور تنصّ على أنّ العدالة الاجتماعيّة والمساواة بين الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل هي من مرتكزات نظام لبنان الدّيمقراطيّ البرلمانيّ. وبما أنّ المادّة ٧ من الدّستور تنصّ: "كلّ اللّبنانيّين سواء لدى القانون وهم يتمتّعون بالسّواء بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامّة دونما فرق بينهم".

وعليه

نتقدّم من المجلس النّيابيّ الكريم، باقتراح قانون معجّل مكرّر بمادّة وحيدة، بهدف تعديل احتساب تعويضات نهاية الخدمة و/أو تعويض الصّرف، أملين أن يؤدّي إقرار اقتراح القانون هذا إلى رفع الغبن والظّلم عن هذه الفئة من المتقاعدين الّذين أحيلوا إلى التّقاعد في فترة انهيار العملة الوطنيّة، ليصار إلى مساواتهم بزملائهم الّذين تقاعدوا وقبضوا تعويضاتهم قبل الأزمة الماليّة.

إقتراح قانون معجّل مكرّر، بمادّة وحيدة لتعديل احتساب تصفية تعويضات نهاية الخدمة للمتقاعدين، و/أو تعويض الصّرف في إدارات الدّولة كافّة (عسكريّة أو مدنيّة)، وللعاملين في المؤسّسات العامّة غير الخاضعة لقانون العمل، وفي المصالح المستقلّة بسبب تدهور سعر صرف اللّيرة اللّبنانيّة مقابل الدّولار الأميركيّ ابتداءً من الأوّل من كانون الثّاني ٢٠٢٠.

مادّة وحيدة: خلافًا لأيّ نصٍّ آخر، يُعدَّل احتساب قيمة تصفية تعويضات نهاية الخدمة و/أو تعويض الصّرف لجميع موظّفي الدّولة اللّبنانيّة في الملاك العامّ، والعاملين أيضًا في المؤسّسات العامّة غير الخاضعة لقانون العمل، والمصالح المستقلّة، والقوى المسلّحة من: جيش، وقوى أمن داخليّ، وأمن عام، وأمن دولة، وجمارك، وشرطة مجلس نوّاب، ابتداءً من ٢٠٢٠/١/١، وعلى الشّكل الآتي:

فقرة أ - تتمّ قسمة تعويضات نهاية الخدمة و/أو تعويض الصّرف الّذي تقاضاه المتقاعد على سعر صرف ١٥١٥ ل ل للدّولار الواحد، استنادًا إلى آخر سلسلة رتب ورواتب لأسلاك الدّولة والّتي تمّ إقرارها عام ٢٠١٧. وينتج عن هذه القسمة حاصلًا بالدّولار. بعدئذ يتمّ تحويل الحاصل بالدّولار الأميركيّ إلى اللّيرة اللّبنانيّة، تبعًا لسنة إحالة الموظّف المدنيّ أو العسكريّ إلى التّقاعد وفقًا للبنود الآتية:

بند١: مَن تقاعد أو تقاضى عامَي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، يُحتسب له الدّولار على سعر ٨٠٠٠ ل ل.

بند٢: مَن تقاعد عام ٢٠٢٢، يُحتسب له الدّولار على سعر ١٥٠٠٠ ل ل.

بند٣: مَن سيتقاعد بعد عام ٢٠٢٢، وفي حال لم يتم إقرار سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظّفي القطاع العام والقوى المسلّحة كافّة، وللعاملين في المؤسّسات العامّة والمصالح المستقلّة قبل بلوغهم السّنّ القانونيّة، تطبّق على المتقاعد العمليّة الحسابيّة ذاتها المنوّه بها أعلاه في الفقرة "أ"، بحيث يتمّ احتساب الدّولار حسب تحديده من المصرف المركزيّ، وفي حال لم يحدّده المصرف المركزيّ، يُجاز لوزير الماليّة تحديده بعد موافقة مجلس الوزراء.

بعد إجراء العمليّات الحسابيّة وفق البنود ١ و ٢ و ٣ أعلاه، ينتج من العمليّة الحسابيّة حاصلًا نهائيًّا باللّيرة اللّبنانيّة الّذي يُعتبر تعويض نهاية خدمة جديد و/أو تعويض صرف جديد للمتقاعد. لذلك، على وزارة الماليّة والدّوائر الماليّة المختصّة، وقبل البدء بدفع المستحقّات الجديدة للمتقاعد، أن تحسم من الحاصل النّهائيّ باللّيرة اللّبنانيّة قيمة تعويض نهاية الخدمة و/أو تعويض الصّرف القديم الّذي سبق وتقاضاه المتقاعد.

فقرة ب - يتوجّب على وزارة الماليّة والدّوائر الماليّة المختصّة، أن تدفع المستحقّات الجديدة للمتقاعدين باللّيرة اللّبنانيّة على أربع دفعات متساوية، بحسب الآتي:

١- **دفعة أولى** تُدفع نقدًا وقيمتها ٢٥% من قيمة تعويض نهاية الخدمة الجديد و/أو تعويض الصّرف الجديد فور إقرار هذا القانون.
٢- **دفعة ثانية** وقيمتها ٢٥% تُدفع بعد سنة من تاريخ الدّفعة الأولى.
٣- **دفعة ثالثة** وقيمتها ٢٥% تُدفع بعد سنة من تاريخ الدّفعة الثّانية.
٤- **دفعة رابعة** وأخيرة وقيمتها ٢٥% تُدفع بعد سنة من تاريخ الدّفعة الثّالثة.

فقرة ج - يستفيد أيضًا من هذا القانون جميع المتقاعدين بكل فئاتهم، الّذين تقاعدوا قبل تاريخ إقرار سّلسلة الرّواتب الجديدة، وكذلك الّذين تقاعدوا في الفترة الواقعة بين تاريخ إقرار السّلسلة الجديدة وتاريخ صدورها في الجريدة الرّسميّة ولم يتقاضوا تعويض نهاية الخدمة و/أو تعويض الصّرف.

يُجاز للحكومة بمراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء، وبناء لاقتراح وزير الماليّة والوزير المختصّ فتح الاعتمادات اللّازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويستمرّ العمل بهذا القانون إلى حين إقرار سلسلة رتب ورواتب جديدة لجميع موظّفي الدّولة وللعاملين في المؤسّسات العامّة وفي الأسلاك العسكريّة وفي المصالح المستقلّة؛ على أن يُؤخذ بعين الاعتبار تدنّي قيمة اللّيرة اللّبنانيّة.

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرّسميّة، وتُلغى كلّ النّصوص والمواد المتعارضة أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

مرفق ربطًا: بيروت في: ٢٠٢٣/٢/

جدول ماليّ بعدد الموظّفين والعسكريّين المتقاعدين في الأعوام ٢٠٢٠ و٢٠٢١، لغاية أيلول٢٠٢٢

والّذين تقاضوا تعويض صرف أو نهاية خدمة. ويُبيّن الجدول الحقوق المقترحة بالتّعويضات على

المتقاعدين نتيجة ارتفاع الدّولار اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١.

جدول يبيّن الحقوق المقترحة بالتعويضات على متقاعدي القطاع العام نتيجة ارتفاع الدولار وغلاء المعيشة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١
(هذه الأرقام كما وردت من وزارة المالية)

السنة	عدد المتقاعدين	الكلفة الحالية $١= ١٥١٥	الكلفة المقترحة $١= ٨٠٠٠	الكلفة المقترحة $١= ١٥٠٠٠	إجمالي الأكلاف (ل ل)	الفارق المطلوب بعد حسم المقبوض (ل ل)
٢٠٢٠	٢٩٩٤	٣٩١,٩١٩,٠٢٦,٠٠٠ ل.ل.	٢,٠٦٩,٣٣٢,٤٥٧,٢٨٠ ل.ل.	٠	٢,٠٦٩,٣٣٢,٤٥٧,٢٨٠ ل.ل.	١,٦٧٧,٤١٣,٤٣١,٢٨٠ ل.ل.
٢٠٢١	٢٥٨١	٣٤٦,٧٦١,٧٣١,٠٠٠ ل.ل.	١,٨٣٠,٩٠١,٩٣٩,٦٨٠ ل.ل.	٠	١,٨٣٠,٩٠١,٩٣٩,٦٨٠ ل.ل.	١,٤٨٤,١٤٠,٢٠٨,٦٨٠ ل.ل.
٢٠٢٢ (حتى ٢٠٢٢/٩/٣٠)	٨٩٢	١٤٩,٥٠٥,٣٢٠,٠٠٠ ل.ل.	٠	١,٤٨٠,١٠٢,٦٦٨,٠٠٠ ل.ل.	١,٤٨٠,١٠٢,٦٦٨,٠٠٠ ل.ل.	١,٣٣٠,٥٩٧,٣٤٨,٠٠٠ ل.ل.
المجموع	٦٤٦٧	٨٨٨,١٨٦,٠٧٧,٠٠٠ ل.ل.	٣,٩٠٠,٢٣٤,٣٩٦,٩٦٠ ل.ل.	١,٤٨٠,١٠٢,٦٦٨,٠٠٠ ل.ل.	٥,٣٨٠,٣٣٧,٠٦٤,٩٦٠ ل.ل.	٤,٤٩٢,١٥٠,٩٨٧,٩٦٠ ل.ل.
تقسيط المبلغ على أربع سنوات/بمعدّل قسط كل سنة						١,١٢٣,٠٣٧,٧٤٦,٩٩٠ ل.ل.